فقال اللهم صل عليهما وقال الجمهور من العلما لا يجوز افراد
غير الانبيا بالصلاة واما بواعن هذه الاحتجاجات بان ذلك
كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق ان
ان يتفضل من حقه بما شا وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه
ولم يثبت عنه اذن في ذلك واحتجوا للمنع ان لان هذا قد
صار شعارا للانبيا فلا يلحق بهم غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى
الله عليه وسلم او قال علي صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا
وانما يقال صلى الله على النبي وعلى خليفته او صهره وابن
عمه ونحو ذلك لانه لا يلزم من صحة المعنى جواز الاطلاق كما لا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا الثنا صار من
شعار ذكر الله عز وجل فلا يشاركه فيه غيره وان صح المعنى
وحملوا ما ورد في الكتاب من الايات الثلاث السابقة والسنة
ابن ابي اوفى حديث ابن ابي اوفى وحديث امراة جابر على الدعا
لهم بالمغفرة من صاحب الحق ولم ياذن لغيره ولهذا
لم يثبت شعارا لال ابي اوفى فلم ينقل ان احدا قال لهم ذلك
غير المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه في كلامه بمعنى الدعا بالمغفرة
وهذا مسلك حسن وقال اخرون لا يجوز ذلك استقلالا فهو
اعادة للقول الجمهور بتقويم بقوله لان الصلاة على غير الانبيا
قد صارت من شعار اهل الاهوا لتابعين لما مالت اليه نفوسهم
يصلون على من يعتقدون فيهم فلا يقتدى بهم في ذلك
ولفظ الحافظ ويقوي المنع بان الصلاة على غير النبي صلى
الله عليه وسلم صارت شعارا لاهل الاهوا يصلون على من
يعظمونه من اهل البيت وغيرهم ثم اختلف المانعون
من ذلك هل هو اي المنع من باب التحريم او كراهة
التنزيه او خلاف الاولى على ثلاثة اقوال حكاها
النووي في كتاب الاذكار وحكاها غيره ايضا ثم قال
والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه
لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم قال
عياض هو امر لم يكن معروفا في الصدر الاول كما قال
ابو عمران وانما احدثته الرافضة والشيعة في بعض الايمة
فشاركوهم عند ذكرهم في الصلاة وساووهم بالنبي
صلى الله عليه وسلم وايضا فالتشبه باهل البدع
منهي عنه فتجب مخالفتهم فيما التزموه من ذلك وقد
روى اسماعيل بن اسحاق في كتاب احكام القران له
باسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد

قال

فان ناسا التمسوا عمل الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا من القصاص
قد احدثوا في الصلاة على خلفائهم وامرائهم عدل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم
ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاهم للمسلمين
ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد
صحيح قال لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى
الله عليه وسلم ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار اهـ

الفصل الثاني

في ذكر اخبار دالة على محبة اصحابه عليه الصلاة والسلام
وذوي قرابته او استعمله بمعنى الاقارب مجازا واهل بيته
وذريته بضم الذال وكسرها اولاده واولادهم والالفاظ
المذكورة متداخلة لا متباينة قال الطبري اعلم ان الله تعالى
لما اصطفى اي فضل نبيه صلى الله عليه وسلم على جميع من
سواه من الانبيا والملايكة فضله بعلي لانه ضمنه معنى فضل
فلا يرد انه يتعدى بمن نحو اصطفيتك من كذا قاله السمين
في ان الله اصطفى ادم الاية وخصه باعمه اي شمله به
من عم الشي عموما شمل من فضل البنا هو الغالب على غيره
وحباه اعطاه بلا عوض والمراد بها ما افاض عليه من العطايا
التي شملت جميع اجزايه حتى كان كل جزء منه اختص بفضيلة
قصرت عليه لا يتجاوزها الى غيره والباقي بما داخلة على المقصور
اعلى محل رفع بتزكيته اعلى رفع تزكيته من انتمى انتسب اليه
بان عد من اتباعه نسبا كقرابة او نسبة كصحبة ومناصرة
ورفع من انطوى انضم واجتمع عليه بنص وصح بحيث
اشبه في اتصاله به بعض اجزا الصحيفة على بعض والزم
مودة قرباه اي محبة اقاربه كافة بريته جميع خلقه وفرض
محبة جملة اهل بيته المعظم وذريته بالاحرى في اسبابها الا
باستحضار حثه صلى الله عليه وسلم على حبهم والتودد
اليهم لا الاثم بترك المحبة لانها ليست اختيارية اما المبتلى
بكراهة بعضهم لمعنى فيه فيجب عليه السعي في اسباب
محبته من حيث قربه له عليه الصلاة والسلام وان كره وقوع
المعصية منه فقال تعالى قل لا اسالكم عليه اي التبليغ والارشاد
اجرا الا المودة في القربى اي تودوا قرابتي او ان تودوني لقرابتي
منكم وقيل الاستثنا منقطع والمعنى لا اسالكم اجرا قط ولكن اسالكم
المودة في القربى حال منها اي المودة ثابتة في ذوي القربى متمكنة
في اهلها او في حق القرابة او من اجلها كما في حديث الحب في الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)